الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

يضم البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. صدام حسين وادي الشلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. شمير حسين ناصر المعموري • احمد راشد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٩-٣٨
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٣٩-٧٦
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	٧٧-١٠٣
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٤-١٢٨
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٢٩-١٨٧
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	١٨٨-٢٣٧
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٣٨-٢٦٧
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٢٦٨-٣١٦
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣١٧-٣٤٠
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٤١-٣٦٥
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٦-٣٨٩
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٣٩٠-٤٢٨
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٢٩-٤٥٧
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٥٨-٤٨٥
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٤٨٦-٥١٤
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥١٥-٥٤٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٦-٥٧٧
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٥٧٨-٦١٦
١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠

٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

شروط تأسيس الصناديق السيادية
-دراسة مقارنة-

أ.م.د ماهر محسن عبود الخيگاني

جامعة بابل / كلية القانون

دعاء حسين حسن

جامعة بابل / كلية القانون

المستخلص

أن الصناديق السيادية هي صناديق استثمار حكومية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتقوم باستثمار الفوائض المالية للدولة باستثمارات متعددة دولياً ومحلياً لتحقيق أهداف عديدة، أن هذه الصناديق تقوم على فكرتين أساسيتين وهما: الاستثمار والادخار، كما وتدار بطريقتين: الإدارة المستقلة والإدارة غير المستقلة، وتعد الصناديق السيادية من أهم وأبرز صور تدخل الدولة في النشاط الاستثماري فقد زادت الحاجة لهذه الصناديق بعد الأزمة المالية العالمية أزمة الرهن العقاري لسنة (٢٠٠٨)، حيث بلغت أكثر من (٩٠) صندوق سيادي في مناطق متعددة ومختلفة من العالم، وتقوم هذه الصناديق بإدارة الفوائض النفطية وغير ذلك من الإيرادات المختلفة العائدة للدولة ومن ثم استغلالها بجميع أوجه النشاط الاستثماري المتاحة لمواجهة الأزمات المالية المستقبلية، أضافة لذلك دعم القطاع الخاص وتنشيط الاستثمار لتحقيق الرفاهية للشعوب والادخار للأجيال القادمة.

المقدمة

أولاً:- التعريف بموضوع البحث :-

أن الصناديق السيادية هي صناديق استثمارية متخصصة تقوم الحكومات بإنشائها وتملكها، فالصناديق السيادية تعد أداة ووسيلة فعالة من أدوات الاستثمار وتسريع عجلة التنمية المستدامة، حيث بدأت هذه الصناديق بالظهور منذ منتصف القرن الماضي حيث شهدت الكويت تأسيس أول صندوق سيادي في ذلك الوقت، وبعد ذلك انتشرت في بلدان متعددة من العالم كما قد زادت الحاجة أليها في سبيل مواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية، لكون هذه الصناديق هي صناديق استثمار تقوم باستغلال الفوائض المالية المختلفة العائدة للدولة ومن ثم استثمارها بغية تحقيق أهداف مالية متعددة، كما وقد شهدت الصناديق السيادية انتشاراً واسعاً عقب الأزمة العالمية للفترة ما بين (٢٠٠٧-٢٠٠٨)، حيث بلغت أكثر من (٩٠) صندوقاً سيادياً منتشراً بمناطق مختلفة وبشكل خاص في البلدان النفطية التي تتمتع بفوائض في الإيرادات للموارد الطبيعية، فتعمل هذه الصناديق على إدارة الفائض النفطي وغير ذلك من الإرادات المختلفة للدولة وتنميتها واستثمارها، بغية مواجهة الأزمات المالية التي قد تحدث في المستقبل .

ثانياً:- أهمية اختيار الموضوع:

أن أهمية الموضوع تبدو أهمية من خلال القيام بدراسة الجوانب القانونية للصناديق السيادية ومن ثم الوقوف على أهم مزاياها وعيوبها، إضافة للوقوف على اسباب القصور بعدم معالجة هذا الموضوع في التشريع العراقي ومن ثم البحث عن الحلول لها في التشريعات المختلفة للدول واخيراً الخروج بتوصيات لمعالجة ذلك القصور.

ثالثاً:- اشكالية موضوع البحث:

أن اشكالية موضوع البحث تتمثل بعدم قيام المشرع العراقي بتنظيم تشريع خاص بالصناديق السيادية على الرغم من الحاجة الملحة أليها بظل الظروف الراهنة والأزمات المالية المتعاقبة التي يشهدها البلد، ومن الجدير بالذكر أن هنالك بعض الصناديق في التشريع العراقي والتي ظهرت الاشكالية حول مدى اعتبارها صناديق سيادية من عدمه كصندوق العراق للتنمية الخارجية لسنة (١٩٧٤)، وصندوق تنمية العراق لسنة (٢٠٠٣)، وصندوق المواطن وصندوق الأجيال لسنة(٢٠١٨).

رابعاً:- أهداف موضوع البحث:

تتمثل أهداف موضوع البحث تسليط الضوء على بيان مستلزمات الصناديق السيادية المتمثلة بالتشريع والإدارة والاموال، ومن ثم معرفة الكيفية التي تتم بها إدارة هذه الصناديق في التشريعات محل المقارنة، إضافة لبيان أهم موارد تمويل هذه الصناديق.

خامساً:- منهجية موضوع البحث:

سيعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن: وذلك من خلال تحليل ومقارنة التشريعات القانونية محل الدراسة كالتشريع المصري ويطلق عليه قانون صندوق مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨، والتشريع الاماراتي و يطلق عليه قانون جهاز الأمارات للاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، والتشريع النرويجي ويطلق عليه صندوق المعاشات الحكومي النرويجي رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وذلك بكل ما يتعلق بالصناديق السيادية، في محاولة للتوصل لأفضل الحلول لمعالجة

الاشكاليات المطروحة في البحث، ومن ثم محاولة تقديم مقترح قانوني يلائم الصناديق السيادية في التشريع العراقي.

سادساً:- خطة البحث :-

من أجل الوصول الى غاية البحث فقد تم تقسيمه الى مطلبين حيث سنخصص المطلب الاول : لبيان الأساس القانوني للصناديق السيادية ، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين، يبيِّن الفرع الاول الأساس الدستوري لإنشاء الصناديق السيادية، فيما سيخصص الفرع الثاني لبيان الاساس التشريعي للصناديق السيادية في التشريعات العادية، أما المطلب الثاني فسنبين فيه النظام المالي للصناديق السيادية ، وذلك من خلال تقسيمه على فرعين يخصص الاول لبيان مصادر تمويل الصناديق السيادية، في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان المسائل المالية المتعلقة بالنظام المالي للصناديق السيادية، وكما سيتم بيان ذلك.

المطلب الاول

الأساس القانوني للصناديق السيادية

أن الركن الاساس في وجود الصندوق السيادي هو التشريع القانوني فمن دون نص قانوني سواء كان هذا النص (دستورياً أم نصاً قانونياً) فلا يمكن الحديث حول مشروع صندوق سيادي ومن ثم لا يمكن تأسيسه ودخوله في حيز التنفيذ دون أن يكون مستند لتنظيم قانوني سليم.

وهذا هو ما اعتمدت عليه غالبية الدول المالكة للصناديق السيادية حيث قامت تلك الدول بإصدار تشريع قانوني ينظم مسألة تأسيس الصندوق السيادي و أدارته وتمويل مهامه ونشاطه إضافة لبيان أساليب حوكمة هذا الصندوق وطرق تسوية منازعاته وكذلك كل المسائل القانونية التي تتعلق بالصندوق منذ تأسيسه وذلك بما يضمن تحقيق أهدافه الاستثمارية والتجارية، كقانون إنشاء مصر السيادي(١)، وكذلك مرسوم إنشاء جهاز الأمارات للاستثمار(٢).

وبما أن المشرع العراقي لم يقم بتنظيم الصناديق السيادية ولم يقم القائمون بإدارة الاموال في العراق وصانعي القرار على تبني فكرة إنشاء صندوق سيادي للعراق وعليه فأن الهدف من هذه الدراسة

تقديم تنظيم قانوني يُقترح لفكرة إنشاء الصندوق السيادي في العراق يقوم بمحاكاة النماذج العالمية الناجحة بهذا الصدد.

وبناءً على ما تقدم سنسلط الضوء على :النصوص القانونية بالتشريع العراقي والتي عن طريقها يمكن لنا أن نَتَبَّنى فكرة تنظيم قانون مشروع صندوق سيادي عراقي، وهذه النصوص المتبناة أما أن تكون نصوصاً دستورية أو نصوصاً قانونية ، وعليه قسمنا هذا المطلب الى فرعين مستقلين حيث يتناول الفرع الأول النصوص الدستورية، في حين يتناول الفرع الثاني النصوص القانونية، وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

الأساس الدستوري لأنشاء الصناديق السيادية

على الرغم من افتقار التشريع العراقي لتنظيم قانوني خاص بالصناديق السيادية، ألا أنه قد وردت العديد من الاشارات التي تشير الى أمكانية تأسيس الصناديق السيادية وتشجع على ذلك، وعلى رأس هذا الهرم القانوني الا وهو دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) وكما يأتي [٣].

أولا: ما نصت عليه ديباجة الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) :- لقد جاء في ديباجة الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) عبارة: "ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة".

إن لمقدمات الدساتير الكثير من الأهمية في توجيه سلطات الدولة الثلاث للقيام بتنفيذها والأخذ بها، كما أن هذه العبارة تعد إشارة واضحة وصريحة لإتباع أسلوب التوزيع العادل للثروة، بالإضافة أن توزيع الثروات في البلاد ينبغي عليه أن يأخذ بنظر الاعتبار حق الاجيال القادمة بالموارد الطبيعية الناضبة كالغاز والنفط[٤]، وهذا يمكن تحقيقه من خلال (الصناديق السيادية) والتي تعد من أبرز اساليب التوزيع العادل للثروة الطبيعية بين الاجيال في الوطن الواحد.

ثانيا : نص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على ما يأتي :- "تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أُسس اقتصادية حديثة بما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"(٥).

يذهب البعض عند تفسيره لهذا النص الدستوري للقول: "أن المشرع قد شدد على المنهج الجديد والفلسفة الاقتصادية التي ترمي وتهدف لتشجيع لقطاع الخاص وكذلك تبني اقتصاد السوق الحر وعليه فأن هذا القول يعني بعدم قبول إنشاء صناديق سيادية لأن اقامة هذه الصناديق تعد تنمية للقطاع العام على حساب القطاع الخاص في حين المفترض ترك الثروات التي تستثمر فيها الصناديق السيادية سواء داخل الدولة أم خارجها للقطاع الخاص دون أن ينافسه في ذلك صندوق مملوك للقطاع العام متمثل بالدولة كالصندوق السيادي"(٦).

وبناءً **على القول السابق الذكر نرى بأنه من غير الممكن اهمال فكرة إنشاء الصناديق السيادية بسبب الأهمية الكبيرة لهذه الصناديق بوصفها أداة من أدوات الاستثمار ولمواكبة التطور الاقتصادي لدول الجوار والمجتمع الدولي فالحل يتمثل بقيام المشرع العراقي في حالة تنظيم الصندوق السيادي من خلال قانون يعد الصندوق السيادي من أشخاص القانون الخاص، على غرار ما قام به المشرع المصري عند قيامه بتأسيس صندوق مصر السيادي وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أخذ بفكرة أنشاء الصندوق السيادي وفي الوقت ذاته قام بدعم القطاع الخاص ولم يقم بمنافسته أو مزاحمته بل يشجعه ويدعمه وفي الوقت نفسه يحمي الصندوق السيادي المقترح من مخاوف الدول التي لربما تتخوف أو تحجم من التعامل معه فيما لو كان من أشخاص القانون العام.**

أ- ثالثا: نص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) على ما يأتي:" تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون"(٧).

أن النص المتقدم الذكر يدل بوضوح على توجه الدولة نحو تشجيع الاستثمار في القطاعات المختلفة بصورة عامة والقطاع الخاص بصورة خاصة، وكذلك تشجيع الاستثمار الدولي والمحلي بجميع أوجه الاستثمار المختلفة وهذا يتحقق بصورة أفضل وأسرع عند تأسيس صندوق سيادي ، كونه يعد أداة من الأدوات الاستثمارية الفعالة والحديثة خاصة فيما يتعلق باستثمارات البنى التحتية، فضلا عن تشجيع

الاستثمار الاجنبي المباشر، وأن النص الدستوري المذكور قد يشمل كل أوجه الاستثمار المختلفة سواء الاستثمارات العقارية، أو الاستثمارات المالية، أو النفطية، بالإضافة لنقل التكنولوجيا، ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك دعم المصارف المتعثرة مالياً، وعلى المستويين المحلي والدولي.

وبناءً على ما تقدم يكون المشرع الدستوري العراقي قد جعل موضوع تأسيس الهيئة المستقلة أمراً مشروعا ودستورياً ، إلا أنه مقيد بالحاجة والضرورة ، وأن يصدر بقانون ولا يوجد هنالك اليوم أهم من الحاجة لإقامة صندوق سيادي حيث يعد ضرورة ملحة لتحريك عجلة الاستثمار وأنعاش التجارة مما يؤدي لإصلاح النظام الاقتصادي والمالي ، وأن أفضل اسلوب بحالة أنشاء صندوق سيادي عراقي هو أسلوب الادارة المستقلة من خلال هيئة مستقلة وتكون هذه الهيئة مرتبطة برئاسة الوزراء وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ذلك على غرار ما قام به المشرع المصري.

وبناءً على ما تقدم فمن الممكن للمشرع العراقي القيام بإصدار وتشريع قانون لتأسيس صندوق سيادي عراقي بالاستناد للمواد الدستورية الآنفة الذكر وهي (٢-٢٦- ١٠٨) من الستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥) حيث سيكون هذا تشريع قانوني صحيح بعيداً عن الطعن بعدم دستوريته لانه سيكون صادراً عن السلطة التشريعية المختصة وهي البرلمان المنتخب فضلاً عن انه مستندا للدستور النافذ.

الفرع الثانـي

أساس انشاء الصناديق السيادية في التشريعات العادية

أن موضوع تأسيس الصناديق السيادية لم يقتصر على الدستور العراقي و أنما جاءت البعض من القوانين العراقية الاخرى بإشارات احياناً تلمح بإنشاء صناديق سيادية، كما جاء في قانون الاستثمار العراقي وقانون التجارة وقانون الشركات العراقي، واحيان أخرى بالتصريح بإنشاء صناديق سيادية كما جاء في شركة النفط الوطنية، وعلى النحو الآتي:

أولا: النصوص القانونية التي لمحت بإنشاء صناديق سيادية :- لقد وردت العديد من الإشارات والتلميحات التي من خلالها يمكن أنشاء صناديق سيادية كما في قانون الاستثمار العراقي وقانون التجارة العراقي وقانون الشركات، وكما يأتي:

١- **قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦** :- لقد وردت العديد من التلميحات بقانون الاستثمار العراقي والتي من خلالها يمكن القول بأن السلطة التشريعية غير معارضة لمقترح صندوق سيادي في العراق مستقبلاً، ومن أبرز ما جاء به القانون المذكور ما ورد في الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار العراقي ما نص عليه: " لتقع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقيام بتطويرها وكذلك لجلب المزيد من الخبرات التقنية والعملية وتنمية الموارد البشرية وتوفير فرص عمل للعراقيين من خلال تشجيع الاستثمارات و كذلك دعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على جميع الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشروعات شُرع لهذا القانون"[٨].

بناءً على ما سبق فأن الغاية من صدور القانون السابق الذكر هي: دفع لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وجذب للخبرات وتنمية للموارد البشرية، وايضاً ايجاد فرص عمل للعراقيين، والعمل على تشجيع الاستثمار والمستثمرين الاجانب والعراقيين، حيث ان جميع هذه الاهداف تسعى لتحقيقها الصناديق السيادية، فضلاً عن كونها تعد من أحدث الادوات الاستثمارية العالمية وأكثرها قوة وإمكانية، ومن أبرز وأوضح الأدلة على ذلك أنها الاداة الوحيدة التي بقيت مستقرة وفاعلة وثابتة حتى أثناء الأزمة المالية لعام(٢٠٠٧-٢٠٠٨) بل أنها كانت من أهم الحلول المعتمدة لتجاوز تلك الأزمة.

كما قد عرف قانون الاستثمار في المادة الأولى منه بقولها: "توظيف رأس المال في اي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني على وفق احكام القانون"[٩].

ومن بين أهم الوسائل لتوظيف رأس المال بالمشروعات والانشطة الاقتصادية جميعها هو: تأسيس صناديق استثمار سيادية حيث أنها تعد من أبرز وسائل الاستثمار المعروفة على المستوى العالمي.

كما قد ورد في قانون الاستثمار في المادة الثانية منه: "يهدف هذا القانون الى ما يأتي: **أولا**- تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها .

ثانياً- تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

ثالثاً- تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

رابعاً- حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

خامساً- توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق"[١٠].

أن الهدف هو ما يتوخى القانون تحقيقه من وراء نصوصه، حيث كان الهدف المتوخى من تشريع قانون الاستثمار العراقي هو دفع عمليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها في العراق عن طريق ما يأتي: نقل التقنيات الحديثة وتشجيع الاستثمارات تشجيع القطاع الخاص الاجنبي والعراقي، كذلك تنمية الموارد البشرية وحماية ممتلكات وحقوق المستثمرين، والقيام بتوسيع الصادرات والقيام بتعزيز ميزان المدفوعات وكذلك الميزان التجاري للعراق[١١].

بالرغم من صدور قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك وجود سوق العراق للأوراق المالية وظهور الكثير من الاصوات التي طالبت ومنذ سنوات ومن العديد من الجهات الحكومية المختلفة، بضرورة القيام بأنشاء صناديق استثمار في العراق، ألا أن هذه المطالبات والدعوات لم تجد قبول للأخذ بهذه الأداة الاستثمارية والفعالة التي كانت قد حققت نجاحات واسعة على الاصعدة العربية والعالمية[١٢].

ويلاحظ **أنه على الرغم من الاشارات العديدة لإمكانية إنشاء صناديق استثمارية الا انه يؤخذ على قانون الاستثمار العراقي عدم تنظيمه للصناديق الاستثمارية جميعاً سواء كانت صناديق استثمارية أم صناديق سيادية .**

٢- نص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل:

أ- ما ورد في الأسباب الموجبة :- لقد ورد بالأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي ما يأتي: " لما كانت مهمة التشريعات الاقتصادية تتجلى في تنظيم وضبط الحركة الواعية للنشاط الاقتصادي بغية الوصول الى الأهداف المحددة، وهي بذلك تؤدي وظيفتها التنظيمية كأداة للتوجيه وقيادة العمليات

الاقتصادية والاجتماعية الجارية في اطار تنظيم اقتصادي معين وحيث أن التجارة هي نشاط اقتصادي متخصص في اطار تقسيم العمل الاجتماعي، ولما كان قطاع التجارة هو أحد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يجب ان يخدم عملية التنمية والتطور الاقتصادي وانطلاقا من المبادئ التي جاء بها قانون اصلاح النظام القانوني بوجوب اعادة النظر في التشريعات التجارية الجديدة، وقاصرة على مواجهة التحولات التي يشهدها القطر، فقد بات من الضروري ان يجري التنسيق بين قطاع التجارة وقطاعات الاقتصاد الاخرى عن طريق اعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم النشاط الاقتصادي برمته"(١٣).

يلاحظ من خلال **النظر للأسباب الموجبة لصدور القانون المذكور: أن وظيفة التشريعات الاقتصادية ومنها قانون التجارة النافذ هي القيام بتوجيه النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية وفقاً للأساليب الحديثة وتماشياً مع التطورات الجديدة التي تشهدها البلاد، كما قد أوجب المشرع ضرورة أن يعاد النظر بالقوانين الاقتصادي كلما تدعوا الحاجة لذلك بغية تحقيق الأهداف المنشودة ، حيث لا بد أن تتم أعادة النظر بالقوانين المذكورة واصدار تشريع يتضمن تأسيس صناديق سيادية كونها الاداة الاكثر فاعلية على الساحة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية الاجنبية وكذلك المحلية بالوقت الراهن.**

ب-ما جاء في المادة الأولى :- قد ورد في المادة الاولى من قانون التجارة العراقي ما يأتي: " يقوم هذا القانون على أولا_ تنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات العام والمختلط والخاص على وفق مقتضيات خطة التنمية"(١٤).

بالنظر للمادة الاولى من القانون المذكور يبدو أنه يهدف لتنظيم النشاط الاقتصادي للقطاعات العام والخاص والمختلط وفقاً لمقتضيات التنمية، حيث أن من أهم اهداف الصناديق السيادية هو القيام بتنظيم النشاط الاقتصادي لجميع القطاعات المذكورة آنفاً وتحقيق التنمية المستدامة وفقاً لأحدث الطرائق العالمية وبالتالي ما يجعل مهمة أعادة النظر بالتشريعات الاقتصادية من أهم وأبرز الأولويات التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من قبل المشرع العراقي في المستقبل .

٣- نص قانون الشركات العامة العراقي رقم(٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل :- بالنظر لنصوص قانون الشركات العامة العراقي النافذ بداية من الاسباب الموجبة لهذا القانون من المادة الاولى التي عرفت

الشركة العامة يلاحظ بأن نصوص القانون السابق الذكر تنطبق وتتماشى مع الهيكل التنظيمي والاداري والمالي للصناديق السيادية بشكل شبه كامل كما سيأتي:

أ- ورد في الاسباب الموجبة لقانون الشركات العامة، حيث جاء فيها : "لغرض تنظيم العمل في الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة والممولة ذاتيا التي تمارس نشاطا اقتصاديا ..." ثم استطرد قائلا: "ومن أجل تنظيم عملها بما يساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني ... فقد شرع هذا القانون"[١٥].

فالصناديق السيادية ما هي ألا وحدة اقتصادية مملوكة بالكامل للدولة وتقوم بممارسة النشاط الاقتصادي القائم على الربح والخسارة، وبالتالي تعمل على النهوض بالواقع الاقتصادي الوطني، حيث أن هذا كله يتماشى مع الوضع السائد لدى الصناديق السيادية.

ب- ما ورد تعريف الشركة في المادة الأولى من قانون الشركات العامة الَّتي نصت على أنها: "الوحدة الاقتصادية الممولة ذاتيا والمملوكة للدولة بالكامل التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية" [١٦].

بالنظر للتعريف المذكور يتضح بأن الشركة العامة لها العديد من الخصائص وفيما يأتي بيانها لملاحظة مدى اقترابها من الخصائص التي تتمتع بها صناديق الاستثمار السيادية:

- الشركة **العامة تمول بطريقة ذاتية:** وذلك يعني بأن الشركة تمول نفسها عن طريق ايراداتها بعد أن تمارس نشاطها وبهذا فهي تختلف مع الصناديق السيادية لكون هذه الأخيرة تمول بصورة دورية ومستمرة من الفوائض المالية للدولة ألا أنها ممكن أحيانا في حال عدم توفر فوائض مالية كما في حالة انخفاض أسعار النفط عالميا وعلى اعتبار الصندوق ممول من هذه الفوائض بدرجة أساس فيمكن للصندوق أن يمول نفسه بصورة ذاتية عن طريق ايراداته كما هو الحال في صناديق الاستثمار السيادية الخليجية.
- **الشركة العامة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي وأداري:** أن هذا الوصف ينطبق ايضا على الصناديق السيادية حيث تتمتع ايضا بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري وهذا ما

نصت عليه جميع قوانين إنشاء الصناديق السيادية، مثل قانون مصر لإنشاء الصندوق السيادي[١٧]، وكذلك قانون إنشاء جهاز الامارات للاستثمار[١٨].

- **الشركة العامة تعمل وفقاً لأسس اقتصادية:** أن الأسس الاقتصادية تعني اعتماد مبدأ الربح والخسارة بتقييم ادائها و كفاءتها و اخفاقها أو نجاحها[١٩]. وأن هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليه الصناديق السيادية ويتم تقييم ادائها وفقاً لذلك" ، اذ تقترب الصناديق السيادية من التنظيم القانوني للشركات العامة العراقية بالعديد من النواحي فكل منهما مملوك للدولة ويهدف لاستثمار المال العام، كما أن كل منهما يعد وحدة اقتصادية تقوم على مبدأ الحساب الاقتصادي، ويتمتع كل منهما بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول أمكانية تأسيس شركة عامة عراقية وفقاً لقانون الشركات العامة العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وعدها صندوق سيادي، من دون أن يكون هنالك حاجة لإصدار تشريع جديد خاص بالصندوق السيادي في العراق؟

في واقع الحال لا يمكن تأسيس صندوق سيادي ألا من خلال اصدار تشريع قانوني خاص به يقوم برسم التنظيم القانوني الدقيق الخاص بالصندوق بحيث يتلاءم مع الصناديق السيادية ويتفق من الطبيعة القانونية الخاصة والمميزة عن بقية التنظيمات القانونية الأخرى ومنها الشركة العامة، حيث قامت جميع الدول المتبنية لفكرة الصناديق السيادية بإصدار تشريع قانوني خاص بها ، فإذا كان هنالك تقارب بين الصناديق السيادية والشركة العامة كما سبق فإن كل منهما ايضاً يختلف في العديد من النواحي ومن أهم تلك النواحي: أن النظام المالي للشركات العامة يقوم وفقا لتحديد رأس مال الشركة مسبقاً بعقد أو في بيان تأسيسها، ومن ثم تعد الشركة مموَّلة ذاتياً من خلال إيراداتها التي تأتي من ممارستها لنشاطها مستقبلاً [٢٠].

أما بالنسبة للصناديق السيادية فأن النظام المالي الخاص بها يقوم على الوفرة المالية من فوائض الدولة المالية بحيث يتم تحويل الفائض من حاجة الموازنة العامة للصندوق السيادي لا سيما من الواردات من الموارد النفطية بشكل مستمر ودوري كما هو الحال بدول الخليج العربي كالأمارات وايضاً الكويت .

هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الشركات العامة ممكن أن يتم فيها الدمج بين شركتين أو أكثر، كما ممكن أن يتم فيها التحول حيث أجاز القانون للشركة العامة التحول لشركة مساهمة[٢١]. وهذا ما يتنافى مع طبيعة الصناديق السيادية.

ثانيا: النصوص القانونية الَّتي صرحت بإنشاء صناديق سيادية :- أن التشريع الوحيد في العراق الذي جاء فيه تصريح بإنشاء صناديق سيادية هو قانون شركة النفط العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، حيث نص على ما يأتي:" توزع ارباح الشركة على الوجه الآتي : -

"...ب- نسبة من الارباح ل(صندوق المواطن) إذ توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق وحسب الاولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء أو توريث الاسهم وتسقط عند الوفاة.

... د- نسبة من الارباح ل(صندوق الاجيال) وبهدف الاستثمار لصالح الاجيال"[٢٢].

أن المشرع العراقي قد نص على هذين الصندوقين بقانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، والذي أقر توزيع أرباح الشركة المذكورة لعدة مجالات منها ما يسمى" صندوق المواطن"[٢٣]، والصندوق الآخر يدعى "بصندوق الاجيال"[٢٤]، على الرغم من أن المشرع لم يذكر بأن الصندوق الاول تستثمر امواله ألا ان المصطلحات والعبارات التي استعملها توحي لذلك بصورة غير مباشرة، في الوقت الذي نص فيه صراحة على استثمار اموال الصندوق الثاني، وعليه فمن الممكن القول في الوهلة الأولى بأنها صناديق سيادية لحين صدور تعليمات تسهل تنفيذ هذا القانون حتى تقوم بوضع النقاط على الحروف، على الرغم من أن القانون المذكور لا يزال محلاً للعديد من الجدالات والطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا، وصدور التصريحات من الحكومة العراقية بضرورة اعادة النظر بهذا القانون وطرحت فكرة تعديله وعرضه بحلة جديدة[٢٥].

ومن خلال النظر لقانون شركة النفط الوطنية العراقية السابق ذكره وحسب نص المادة (١٢) منه التي نصت على آلية توزيع الارباح ومنها نسبة لكل من صندوق الاجيال والمواطن، حيث قامت بالنص على تحويل النسبة الاكبر من الارباح لخزينة الدولة حيث تصل ل(٩٠%)[٢٦] ومعنى ذلك أن النسبة الاكبر من الارباح تؤول لخزينة الدولة وما يتبقى منها أي نسبة (١٠%) فقط يوزع على كل من

صندوق الاجيال وصندوق المواطن وصندوق الإعمار ونسبة منها لاحتياطي رأس مال الشركة وهذه النسبة ضئيلة جداً لا يمكن لها أن تنهض بمهام الصندوق السيادي ذو الاهداف المتعددة على غرار التجارب الدولية بهذا المجال.

ويمكن أن يعد ذكر المشرع لهذه الصندوقين وتنبهه لمثل هكذا مشروع هو البذرة الاولى والنواة التي من الممكن ان تستثمر مستقبلا لبزوغ تجربة عراقية لصندوق سيادي، مع كل ما تقدم ألا أنه لا يمكن عد كل من صندوق الاجيال وصندوق المواطن صناديق سيادية وذلك لسببين:

١- لضعف رأس المال الذي يستثمر في كل منهما والذي لا يعدوا أن يكون الا نسبة بسيطة جداً لا يمكن معها للصندوق أن يقوم بمهامه الاستثمارية والتجارية المرجوة.
٢- عدم نفاذ القانون السابق الذكر فهو لا يزال حتى الآن حبر على ورق حيث أن كل من الصندوقين السابق ذكرهما لم يروا النور، إضافة لذلك أن صندوق الاجيال لا يعد صندوق سيادي لأنه لا يتم استثمار امواله للمستقبل.

يستنتج مما سبق بأن المشرع العراقي كان قد خرج عن طور التلميح بإنشاء صناديق سيادية كما هو الحال بقانون التجارة العراقي وقانون الاستثمار العراقي وكذلك قانون الشركات العامة، عندما تبنى فكرة إنشاء صندوق المواطن حيث توزع ارباحه بين المواطنين العراقيين بالتساوي، وكذلك صندوق الاجيال الذي تستثمر امواله لصالح الأجيال القادمة، وهي فكرة رائدة بهذا المجال ألا أنه يؤخذ عليه أن النسبة المخصصة لكل صندوق لا تتجاوز (٢%) من ارباح شركة النفط الوطنية والتي تبلغ (١٠%) فهذه النسبة قليلة ولا يمكن لها أن تسهم في أنجاح تجربة الصندوق السيادي بهذا الدعم المالي البسيط.

المطلب الثاني

النظام المالي للصناديق السيادية

أن الكلام في النظام المالي للصناديق السيادية يتضمن العديد من المحاور والمسائل المالية في مقدمتها مصادر تمويل الصناديق السيادية الكثيرة والمتنوعة، هذا فضلا عن الكثير من المسائل الأخرى ذات الصلة الوثيقة بالنظام المالي للصناديق السيادية، وسنبين ذلك في فرعين مستقلين، حيث

خصصنا الاول لبيان مصادر تمويل الصناديق السيادية، في حين خصصنا الفرع الثاني لبيان المسائل المالية ذات الصلة بالنظام المالي للصناديق السيادية، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

مصادر تمويل الصناديق السيادية

هنالك العديد من المصادر المالية المتنوعة والمختلفة لتمويل الصناديق السيادية كما سيأتي بيان ذلك:

أولاً- الفوائض النفطية: اتجهت غالبية الدول النفطية لإنشاء الصناديق الاستثمارية السيادية بسبب أدراكها لمسألة نضوب الثروات الطبيعية مستقبلاً، ومن الجدير بالذكر أن نشوء أول صندوق سيادي على المستوى العالمي كان مصدر تمويله من الفوائض النفطية كما هو الحال في دولة الكويت عام (١٩٥٣)، وذلك بدلاً من أن يتم ترك الفوائض النفطية كأحتياطي جامد غير مستثمر، وبذلك جرى العمل على القيام بإنشاء صندوق سيادي مستقل من حيث الاستثمار والادارة مما يحقق ايرادات اضافية أخرى للدولة لم تكن لتحصل عليها قبل قيامها بإنشاء هذا الصندوق، هذا فضلاً عن تحقيق أهداف تجارية واقتصادية واستثمارية آنية إضافة الى الاحتفاظ بحقوق الاجيال القادمة في الثروات النفطية[٢٧].

أن حوالي ثلثي من الصناديق الاستثمار السيادية على المستوى العالمي أُنشئت من الفوائض النفطية ومن ضمنها أكبر ثلاث صناديق سيادية في العالم كانت ذات تمويل نفطي وهي كل من الصندوق الاماراتي والصندوق النرويجي والصندوق السعودي، ومن بين هذه الدول على سبيل المثال دول الخليج العربي وايران والجزائر والولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا وروسيا وغيرها[٢٨].

وبما أن العراق من الدول النفطية وفي مقدمة الدول المصدرة للنفط بالعالم فقد تأثر بهذه التجارب الا أن تأثيره جاء غير موفق ومتأخراً، وذلك من خلال النص على صندوق الاجيال وصندوق المواطن بقانون شركة النفط الوطنية العراقية(٢٩)، والذي لم يرى النور بعد.

ففي العراق تحققت الفوائض النفطية ولا زالت متكررة بأغلب السنوات الماضية دون أن يكون هنالك استغلال لهذه الفوائض وانما ذهبت ادراج الرياح بسبب الفساد الاداري والمالي والذي ضرب جميع

مفاصل الدولة، حيث لو رجعنا للعامين الاخيرين فقد تم اقرار الموازنة العامة للدولة لعام (٢٠١٨) على اساس أن السعر المتوقع لبرميل النفط هو(٤٦) دولار أمريكي، في حين تجاوز سعر النفط عالمياً هذا الحد لما يقارب(٨١) دولار أمريكي في منتصف عام (٢٠١٨)، وبذلك حصل فائض في الميزانية ممكن أن يقدر في أسوء الحالات ب(٢٥) مليار دولار[٣٠]، حيث يفوق هذا المبلغ المبالغ التي أُنشئت فيها الكثير من الصناديق السيادية على مستوى العالم، فلو تم استغلال هذه الاموال الاستغلال الاصح والأمثل وبصورة بعيدة عن الفساد فعلى مدى سنتين أو ثلاثة أكثر لحصل العراق على ما يقارب ثلاث صناديق سيادية ولا يقل رأس مال كل صندوق منها عن (٢٥) مليار دولار(٣١).

أما في عام (٢٠١٩) فقد تم اقرار الموازنة العامة الاتحادية وفقاً لتوقع سعر البرميل ب(٥٦) دولار للبرميل، في حين بقي يحمل هامشاً ريعياً يتراوح فيما بين (٥-٨) دولاراً للبرميل الواحد وبواقع (أربعة ملايين) برميل يومياً أنتاج العراق من النفط الخام، وحتى نهاية السنة المالية ٢٠١٩، أن هذه المشكلة هي مشكلة مستعصية في بلدنا اليوم والقائم على الفهم بصورة سلبية للإيرادات العامة النفطية وعدها غنيمة ابتداءً لا توظيف منتج لبناء الانسان والقدرات المادية الأخرى التي تستلزم لاستدامة الحياة(٣٢).

بناءً على ما تقدم يجب على القائمين على البلد وأصحاب الرأي وصناع القرار العمل على ضرورة استغلال الفوائض النفطية في أنشاء صناديق سيادية واستغلالها بمختلف أوجه الاستثمار.

ثانيا- فوائض الموارد الاخرى الطبيعية(غير النفط): هنالك العديد من الموارد الطبيعية التي تعود بالفوائض على الدول فالأمر لا يتوقف على النفط كمورد طبيعي، كالحديد والنحاس والكبريت والالمنيوم والفوسفات والذهب والفحم والزئبق وغير ذلك من الموارد الطبيعية الأخرى، هذا ما دفع أغلب الدول الى التفكير باستغلال هذه الثروات والفوائض الطبيعية والقيام باستثمارها عن طريق صناديق سيادية بغية الحفاظ على حقوق الاجيال القادمة بهذه الثروات وتنويع مصادر ايرادات الدولة لمواجهة الازمات في المستقبل، ومن التجارب الدولية بهذا الصدد هي تجربة تشيلي التي قامت إنشاء صندوق سيادي من فوائض ايرادات النحاس، وكذلك موريتانيا وكازخستان والولايات المتحدة الامريكية التي قامت بإنشاء صناديق سيادية من فوائض النفط والغاز وباقي الموارد الأخرى(٣٣).

من الجدير بالذكر أن العراق يمتلك أثمن الموارد غير المستثمرة وغير المستغلة، كالغاز الطبيعي، وكذلك الغاز المصاحب والذي يزال يُحرق في حقول النفط دون أي فائدة تذكر، أضافة للفوسفات التي تكثر في العراق بحقول عكاشات، والكبريت الذي يتواجد بكثرة في منطقة المشراق في محافظة نينوى، وغير ذلك من الموارد الطبيعية الاخرى كالزئبق الأحمر واليورانيوم وغير ذلك من الموارد الأخرى التي لا زالت غير مستثمرة وغير مستغلة الاستغلال الأمثل(٣٤).

يتضح مما تقدم بأنه يستوجب على الدولة العراقية أن تقوم باستغلال هذه الموارد الطبيعية واستثمارها في صناديق سيادية تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، ويغير من الاقتصاد العراقي الذي يعت**مد بشكل كامل على النفط.**

ثالثاً- الايرادات الاستثمارية: تسعى غالبية دول العالم الى تشجيع الاستثمار بصورة عامة والاستثمار الاجنبي بصورة خاصة حيث يجتهد الفقه في رسم النظام القانوني وحوافز الاستثمار لتسهيل ودعم وتوفير الأرضية القانونية اللازمة لتدفق الاستثمارات، وهذا ليس لأجل المستثمرين وانما لما يجلبه الاستثمار على اقتصاد البلد المُستثمر فيه من الآثار الايجابية، فيما لو تم وفقاً للأسس والمبررات التي تنظمها الدولة المضُيفة للاستثمار[٣٥].

ومن الأمثلة على التجارب الدولية بهذا المجال هي تجربة سنغافورة حيث كانت تجربة رائدة في استخدامها لإيراداتها المتأتية من موانئها، بعد قيامها بمنح فرص الاستثمار للمستثمرين الاجانب مما حقق لها ايرادات كبيرة جداً، حيث رأت الحكومة السنغافورية بدلاً من وضع هذه الايرادات الكبيرة في الموازنة العامة للدولة واحتمال حدوث حالة تضخم، القيام باستثمار هذه الاموال بصندوق سيادي وبالتالي تحقيق نتائج مُبهرة وهذا ما أدى الى جعل الصندوق السيادي السنغافوري يحتل مرتبة متقدمة بين الصناديق السيادية عالمياً ، كما ويمكن القول بأن التجربة المصرية بأنشاء صندوق مصر السيادي جاءت مشابهة لهذه التجربة حيث اعتمد رأس مال الصندوق المذكور على الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق ذاته خلال ثلاث سنوات بعد التأسيس، في حين يُسدد من رأس المال مبلغ يقارب حوالي مليار دولار جنيه مصري فقط من الخزينة العامة للدولة، بقية رأس المال والذي يبلغ اربعة مليار جنيه مصري فيسدد وفقاً لخطط فرص الاستثمار التي تقدم من الصندوق مستقبلاً[٣٦].

رابعاً- ايرادات الخصخصة: تعرف الخصخصة على انها: إعادة ملكية القطاع العام للأفراد أينما كانوا عن طريق البيع، أو هي مجرد العودة للعمل بواسطة آليات السوق دون إعادة الاعتبار للقطاع الخاص([٣٧]).

كما قد اعتمدت الكثير من الدول على برامج واسعة لخصخصة القطاع العام والتي كانت قد انتهت بحصولها على عوائد مالية ضخمة، من أبرز الأمثلة على ذلك فرنسا حيث بلغت عوائد الخصخصة فيها (٢٤) مليار دولار، كما وقد بلغت عوائد الخصخصة في الجزائر وخلال اربع سنوات لغاية (٢٠٠٨) قيمة (١٦) مليار دولار، وبما أن هذه الاموال كبيرة جداً ونتجت عن خصخصة تلك المؤسسات والتي تعد ملك لجميع الاجيال، مما أستدعى وضع جزء أو كل هذه الاموال في صناديق سيادية واستثمارها بغية المحافظة على حقوق الاجيال القادمة[٣٨].

خامساً- احتياطات البنوك المركزية: أن البنوك المركزية بجميع دول العالم تلتزم بسياسة الاحتياطي من الذهب أو العملة الاجنبية، وذلك في سبيل المحافظة على اسعار صرف العملة وتمويل ميزان المدفوعات وذلك كأجراء احتياطي للأزمات المستقبلية، حيث أن الحجم الاجمالي لهذه الاموال بلغ عالميا ما يقارب (٧) ترليون بعام (٢٠٠٨) وهو بتزايد مستمر، كما وأن الدول النامية تمتلك جزءً مهما من هذا المبلغ، هذا ما دفع العديد من الدول لتحويل قسم من هذه الفائض الى صناديق سيادية بعد أن قامت بالموازنة فيما بين الاحتفاظ بها كإحتياطات نقدية وما بين القيام بإستثمارها في الصناديق السيادية بما يحقق عوائد، كما هو الحال في دول الصين وسنغافورة وكوريا وأمريكا اللاتينية واستراليا[٣٩].

كما قد بلغ احتياطي البنك المركزي العراقي من العملات الاجنبية أكثر من (٥٥) مليار دولار وبلغت احتياطاته من الذهب (٩٦) طناً، فهذه المبالغ كبيرة جداً حيث بالإمكان استثمار جزء منها في أنشاء صندوق سيادي يسهم في زيادة هذه الاحتياطات لمواجهة الازمات المستقبلية[٤٠].

ومن المؤكد بأنه لا يمكن المجازفة باستثمار هذه الاموال كلها وترك البنك المركزي دون وجود احتياطي حيث أن ذلك يتعارض مع قانون البنك المركزي العراقي[٤١]، وخاصة أن العراق يمر اليوم بأسوأ حالاته من الفساد الاداري والمالي، ألا أن من الممكن استثمار جزء من هذه الاموال كمليار دولار على سبيل المثال والقيام بإنشاء صندوق سيادي بشرط أن يوفر له البيئة المهيأة من الملاك الاداري ذو الكفاءة العالية والنزاهة وان يكون ذو خبرة كبيرة بمجال الاستثمار.

سادساً- اموال التوقيفات التقاعدية: ألزمت قوانين التقاعد وقوانين الضمان الاجتماعي والموظفين والعمال في جميع دول العالم بدفع نسبة من رواتبهم وأجورهم الشهرية كتوقيفات تقاعدية، هذ فضلاً عن ألزام اصحاب العمل القيام بدفع نسبة أخرى من كتوقيفات ضمان اجتماعي، حيث يمكن استخدام تلك الاموال لسداد رواتب الضمان الاجتماعي للعمال ورواتب التقاعد للموظفين، حيث تُودع تلك الاموال في صناديق للضمان الاجتماعي أو صناديق للتقاعد[٤٢] ، فعلى الرغم من أن غالبية الكُتاب يرفض استخدام مصطلح صناديق الضمان الاجتماعي أو صناديق التقاعد عند إنشاء الصناديق الاستثمارية السيادية وذلك على اعتبار أنها مملوكة للمتقاعدين الذيم يشتركون في الصندوق وغير مملوكة للدولة، الا أنها وفي الحقيقة غير مملوكة للمشتركين وانما مملوكة للدولة ويقوم مجلس ادارة الصندوق بتمثيلها وبالتالي من الممكن استخدامها لإنشاء الصناديق السيادية[٤٣].

أن بقاء الحسابات التقاعدية دون استثمار يضيع فرص الاستفادة منها مشاريع استثمارية تحقق نمواً حقيقاً هذا من جانب ومن جانب آخر فأن عدم استثمارها ممكن ان يعرضها لمخاطر انخفاض القوة الشرائية حيث أن التضخم يؤثر بصورة سلبية على هذه الايداعات، اي بمفهوم اخر التحول من مفهوم إدارة صناديق التقاعد الى مفهوم إدارة استثمارات حسابات التقاعد، ذلك لإمكانية استخدامها بمشاريع زراعية وصناعية وسياحية وصحية وتعليمية[٤٤].

الفرع الثانـي

المسائل المتعلقة بالنظام المالـي للصناديق السيادية

يوجد هنالك الكثير من المسائل المالية المرتبطة والمتعلقة بالنظام المالي للصناديق السيادية كان لابد من الاشارة أليها، مثل طبيعة رأس المال في الصناديق السيادية، واعفائها من الضرائب والرسوم، وكذلك نظام السحب والايداع من والى الصناديق السيادية، كما سنبين ذلك تباعاً وعلى النحو الآتي:

أولاً- حجم رأس المال في الصناديق السيادية: أن رأس المال في الصناديق السيادية يتخذ شكلين رئيسين فإما أن يكون رأس المال محدد بمبلغ مالي بموجب نصاً قانونياً كما هو الحال بالنسبة للصندوق السيادي المصري[٤٥]، أما أن يكون رأس مال غير محدد أي مفتوح أو متغير أي قابل للزيادة بصورة مستمرة ودورية سنوياً أو شهرياً يتم وضع الفوائض المالية للدولة فيه كالفوائض النفطية أو غيرها كما هو الحال

في الصندوق السيادي الاماراتي حيث الذي لم يحدد القانون رأس بمبلغ معين، أو صندوق الاجيال القادمة الكويتي والذي نص على اقتطاع نسبة (١٠%) من ايرادات الدولة سنوياً للصندوق المذكور[٤٦]، وغير ذلك من الصناديق في دول الخليج العربي والتي تمول من الفوائض النفطية بصورة مستمرة ودورية.

ثانياً- أعفاء أموال الصناديق السيادية من الرسوم والضرائب:

أن غالبية قوانين إنشاء الصناديق الاستثمارية السيادية نصت على أعفاء اموال وعمليات استثمار هذه الصناديق والضرائب والرسوم الحكومية، كما قد نص على ذلك قانون جهاز الامارات للاستثمار[٤٧]، وكذلك قد نص على هذا الامر قانون صندوق مصر السيادي[٤٨]، وغير ذلك من القوانين التي نظمت نشاط الصناديق السيادية وما هذا ألا لتسهيل الاستثمار وعد هذه الاموال مملوكة للدولة بالكامل ، ونحن نؤيد أعفاء أموال الصناديق السيادية من الرسوم والضرائب لكون هذا الاعفاء يسهل من مهمة استثمار هذه الاموال، إضافة لذلك فأنه يؤكد على عائدية هذه الاموال للدولة بالكامل.

ثالثاً- سحب وايداع الاموال من لحساب الصناديق السيادية:

في الغالب تعمل الدول على ايداع الفائض من ايراداتها المختلفة لدى الصناديق السيادية ذلك بغية لاستثمارها، الا إن البعض من الصناديق السيادية لا تجيز السحب من اموالها باعتبارها ملكا للأجيال القادمة الكويتي حيث حصر القانون حسب أي نسبة من امواله أو القيام بتخفيض نسبة الاموال المودعة فيه الايرادات التابعة للدولة والتي تبلغ (١٠%) بوصفها ملكاً للأجيال القادمة[٤٩]، في حين يسمح النظام القانوني والمالي للبعض من الصناديق السيادية بالسحب من أموال الصندوق في سبيل سد العجز الحاصل بميزانية الدولة كما هو الحال في حالة انخفاض اسعار النفط العالمية على سبيل المثال الصندوق الاماراتي والصندوق النرويجي والصندوق الجزائري وغير ذلك من الصناديق.

ونخلص مما تقدم بأن تأسيس صندوق سيادي يتطلب ثلاثة أركان أساسية وهي النظام القانوني السليم والنظام الاداري المحكم والتمويل المالي، حيث لا بد من وجود تشريع قانوني يتولى رسم النظام القانوني المتكامل والسليم للصندوق السيادي وكذلك ما له وما عليه، ومن ثم توفير التنظيم الاداري الذي يتلاءم من وضع كل بلد على حدة، وكذلك اسلوب الادارة الأمثل للصندوق السيادي كما ذكر سابقاً هو اسلوب الادارة المستقلة بشرط الملاك الاداري ذو الكفاءة والنزاهة والخبرة

الواسعة بهذا المجال مع توفير الرقابة الداخلية والخارجية ذلك في سبيل إنجاح سير العمل الاداري، ومن ثم القيام بتوفير المصادر المالية اللازمة للنهوض بواجبات الصناديق الاستثمارية وكذلك تحقيق التنمية المستدامة وبمقدمة هذه الفوائض هي فوائض الايرادات النفطية بالعراق والذي يعد في مقدمة دول العالم في الثروة النفطية، كما أن النظام المالي للصناديق السيادية يتميز بمميزات خاصة ومختلفة عن باقي المؤسسات الأخرى، مثل طبيعة رأس المال في الصناديق السيادية حيث قد يكون متغيراً أو ثابتاً حسب الأحوال، وكذلك ما يتعلق بالسحب والايداع من والى هذه الصناديق فقد يكون مباحا أو محضور وفقاً للنظام القانوني الذي يحكمه، هذا فضلاً عن أهمية الصناديق السيادية للنظام المالي العالمي حتى اصبحت جزءاً لا يتجزأ منه وذات دور فعال ومؤثر.

الخاتمة

لقد توصلنا في ختام هذه الدراسة للعديد من النتائج والتوصيات وهي:-

أولا: النتائج:-

١- أن من أهم متطلبات الصناديق السيادية بصورة عامة هي نظام تشريعي أي أنها تؤسس بقانون، و نظام مالي عن طريق تمويل هذه الصناديق.

٢- أن الصناديق السيادية تمول من العديد من المصادر، فقد تكون مرتكزة على الثروات الطبيعية كالغاز الطبيعي والنفط والمواد الأولية والى غير ذلك من الثروات المعدنية، كما هو الحال بالنسبة لغالبية دول العالم، أو أنها تمول عن طريق الفوائض غير الريعية كالاحتياطات المركزية وكذلك عوائد الخصخصة والتوقيفات التقاعدية.

٣- أن الصناديق السيادية تعالج الاختلال الذي قد يحدث في الموازنة العامة كما في حالة حصول عجز يقوم الصندوق بتمويل الموازنة لسد عجزها، أما في حالة حصول فائض فيقوم الصندوق بسحب الفائض لتقليل الإنفاق التبذيري وغير المبرر.

ثانياً: التوصيات:-

١- نقترح على المشرع العراقي القيام بإنشاء صندوق سيادي في العراق وذلك بهدف الحفاظ على ثروات البلد النفطية وديمومة هذه الثروات وذلك من خلال التوظيف الإيجابي للثروات وذلك في حال تراجع اسعار النفط.

٢- نوصي المشرع العراقي الافادة من تجارب الدول المتبنية للصندوق السيادي والتي حققت نجاحاً كبيراً بهذا المجال.

الهوامش

(١) قانون إنشاء مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨.

(٢) قانون إنشاء جهاز الامارات للاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧.

(٣) الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥)، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٢١، بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٥، مجموعة القوانين العراقية، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٧.

(٤) أ. د احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص(٧٣).

(٥) المادة (٢٥) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥).

(٦) أ. د أحمد خلف حسين الدخيل، الآثار المالية للحروب والصراعات على الاسرة العراقية، مجلة الكويت للحقوق، المجلد٢، العدد٣، الجزء٢، آذار ٢٠١٧، ص(٧٥).

(٧) المادة (٢٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة (٢٠٠٥).

(٨) الاسباب الموجبة لقانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٩) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المادة (١) الفقرة (٦).

(١٠) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل المادة(٢).

(١١) طارق كاظم عجيل، مصدر سابق، ص(٣).

(١٢) د. أوان عبد الله الفيضي د. مصطفى ناطق صالح الناصري، مصدر سابق، ص(٧٣).

(١٣) الاسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ.

(١٤) قانون التجارة العراقي، المادة (١) الفقرة (أولا).

(١٥) الاسباب الموجبة لقانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

(١٦) قانون الشركات العراقي، المادة(١).

(١٧) قانون إنشاء صندوق مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨، المادة (٢).

(١٨) مرسوم قانون إنشاء جهاز الامارات للاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧، المادة (٢).

(١٩) لطيف جبر كوماني، مصدر سابق، ص(٢٩٥).

(٢٠) قانون الشركات العراقي رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، المواد(١،٨).

(٢١) قانون الشركات العامة ، المواد(٣١، ٣٥).

(٢٢) قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، المادة (١٢) الفقرة (ثالثا).

(٢٣) نصت الفقرة (ب) من (٢) من البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون شركة النفط الوطنية على : (نسبة من الارباح لصندوق المواطن إذ توزع على أسهم متساوية القيمة لجميع المواطنين المقيمين في العراق، وحسب الاولوية لشرائح المجتمع، ولا يجوز بيع وشراء أو توريث الاسهم وتسقط عند الوفاة).

(٢٤) نصت الفقرة(د) من (٢) من البند (ثالثاً) من المادة(١٢) من القانون المذكور اعلاه على: (نسبة من الارباح لصندوق الاجيال وبهدف الاستثمار لصالح الاجيال).

(٢٥) أ. د احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص(٤،٣).

(٢٦) نصت الفقرة(١) من البند (ثالثاً) من المادة(١٢) من القانون المذكور على: (١_ خزينة الدولة نسبة لا تتجاوز ٩٠% تسعون بالمائة من ارباح الشركة الى خزينة الدولة وتحدد نسبتها في قانون الموازنة الاتحادية).

(٢٧) عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٠، ص(٣). وكذلك ايدوين ترومان، أساطير حول صناديق الثروة السيادية، معهد بيتروسون للاقتصاد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٨، ص(٢).

(٢٨) عبد الوهاب غريب، فرص وتحديات اقلاع الاقتصاد الجزائري في ظل الازمة النفطية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة التبسي، ٢٠١٦، ص(٨٥).

(٢٩) قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، المواد(١٢،٣).

(٣٠) قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٨، المواد(١-٢)، الجدول رقم(٣) الايرادات، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم (٤٤٨٥)، في ٢٠١٨/٤/٢.

(٣١) ا. د اجمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص(٢٥).

(٣٢) د. مظهر محمد صالح، الوجبة المجانية في المالية العامة للعراق، متاح على شبكة الانترنت العالمية، تاريخ الزيارة في٢٠٢٢ /٨/١٧.

(٣٣) ا. د احمد خلف حسين الدخيل، مصدر سابق، ص(٣٠).

(٣٤) ساجد سالم موسى، الموارد الطبيعة الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي- النفط في العراق حالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧، ص(٤٩).

(٣٥) د. حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي الخاص في العراق_ دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص(٤٩).

(٣٦) المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨.

(٣٧) محمد رياض الابرش ونبيل مرزوق، الخصخصة افاقها وابعادها، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢، ص(٣١).

(٣٨) هزاع داود سلمان ومحمد ماجي محمد، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، مجلة كلية الآداب، جامعة الكوفة، المجلد ٥، العدد ١١، ٢٠١٢، ص(١٩٢).

(٣٩) هزاع داود سلمان ومحمد ناجي محمد، المصدر السابق، ص(١٩٢).

(٤٠) ا. د احمد حسين خلف الدخيل، مصدر سابقن ص(٤٠).

(٤١) المواد(٢٩،٥) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد (٣٩٨٢)، في حزيران ٢٠٠٤.

(٤٢) ا. د احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، ط١، مطبعة جامعة تكريت، تكريت، ٢٠١٣، ص(٢٣).

(٤٣) ا. د احمد خلف حسين الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، مصدر سابق، ص(٤١).

(٤٤) إبراهيم الصالح، جدوى استثمار حسابات التقاعد في صناديق الاستثمار، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتنمية الادارية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠، ص(٥).

(٤٥) نصت المادة (٥) من قانون مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨، على (يكون رأس مال الصندوق المرخص به مائتي مليار جنيه مصري، ورأسماله المصدر خمسة مليارات جنيه مصري...).

(٤٦) نصت المادة (١) من قانون صندوق الاجيال القادمة الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ على (تقتطع سنوياً اعتباراً من السنة المالية ١٩٧٦-١٩٧٧ نسبة قدرها ١٠% من الايرادات العامة للدولة).

(٤٧) نصت المادة (ذ٣) من قانون جهاز الامارات للاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ على (...ويعفى الجهاز من سداد أي من الرسوم أو الضرائب المقررة أو التي يتم اقرارها في الدولة).

(٤٨) نصت المادة(١٩) من قانون إنشاء صندوق مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ على (تعفى المعاملات البينية للصندوق والكيانات المملوكة له بالكامل من جميع الضرائب والرسوم وما في حكمها...).

(٤٩) نصت المادة (٢) من قانون صندوق الاجيال القادمة الكويتي على (لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون أو أخذ أي مبلغ من احتياطي الاجيال القادمة).

المصادر

أولاً: المصادر اللغوية.

١. ابن منظور لسان العرب ، مجلد ٦ ط٢، دار صادر ، بيروت ، تاريخ نشر بلا ، ص ٤٨١ .
٢. اسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠،ص١٢٤.
٣. السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي: تاج العروس، ج٨، ط٢ ، دار الجبل ، بيروت، ١٩٧٢، ص٢٢٤.

ثانياً: الكتب.

١. د. أوان عبد الله الفيضي د. مصطفى ناطق صالح الناصري، صناديق الاستثمار مفهومها أحكامها ووسائل أثباتها دراسة تطبيقية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر – الأمارات، ٢٠١٦.
٢. نادرة حسن حيدر رضا: دور الصناديق السيادية والاحتياطات الاجنبية في التنمية (مع اشارة خاصة الى العراق)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة ، ٢٠١٢.

٣. هزاع داود سلمان ومحمد ماجي محمد، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، مجلة كلية الآداب، جامعة الكوفة، المجلد ٥، العدد ١١، ٢٠١٢.
٤. سيد طه بدوي، صناديق الثروة السيادية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٥. د احمد خلف حسين الدخيل واحمد مشرف وهيب الكبيسي، محكمة الخدمات المالية، ط١، دار نون للطباعة والنشر، ٢٠١٧.
٦. المادة (٤) من قانون إنشاء صندوق مصر السيادي رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨.
٧. د. حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي الخاص في العراق_ دراسة مقارنة، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٨. د. فلاح حسن ثويني ود. خالد شامي ناشور، صناديق الثروة السيادية ودورها التنموي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨.
٩. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
١٠. عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٠، وكذلك ايدوين ترومان، أساطير حول صناديق الثروة السيادية، معهد بيتروسون للاقتصاد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٨.
١١. عبد المطلب عبد الحميد، صناديق الاستثمار سياستها وآلياتها، السلسة الحديثة للبنوك وصناديق الاستثمار والبورصة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،٢٠٠٨،٢٠١٠.
١٢. فلاح حسن ثويني و خالد شامي ناشور، صناديق الثروة السيادية ودورها التنموي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨. وحساني بن عودة وبلقاسم زايري، كفاءة صندوق المعاشات الحكومية النرويجي في تمويل عجز الميزانية السنوي، جامعة وهران٢، الجزائر.
١٣. مالكوم بيرين، بناء الشركات المتكاملة، ترجمة خالد العامري، ط١، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. محمد رياض الابرش ونبيل مرزوق، الخصخصة افاقها وابعادها، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢.
١٥. أد، احمد خلف الدخيل، صناديق الثروة السيادية بين مثالية الطرح ومتطلبات الحكم الرشيد، ط١، بغداد، الذاكر ة للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.
١٦. حسني المصري، شركات الاستثمار، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨١.
١٧. د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية دراسة قانونية مقارنة، ط١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.
١٨. طارق محمود، عبد السلام السالوس، صناديق التحوط، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.
١٩. فادي توكل، النظام القانوني لصناديق المؤشرات، دار النهضة العلمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، وكذلك: هشام محمد البدري، الصناديق والحسابات الخاصة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٠. فادي توكل، مصدر السابق، التنظيم القانوني لصناديق المؤشرات، دار النهضة العلمية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
٢١. محمد حسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٧.

٢٢. منير ابراهيم هندي، مستقبل اسواق راس المال العربية –مخاطر ومحاذير، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥، .

٢٣. وضاح جواد كاظم، النظام القانون لصناديق الاستثمار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٩، . وكذلك : كمال طلبة متولى سلامة، صناديق الاستثمار في الميزان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١١..وكذلك: صلاح جوده صناديق الاستثمار في جمهورية مصر العربية والعالم، بدون دار نشر، بدون سنة طباعة . وكذلك: د. أوان عبد الله الفيضي ود. مصطفى ناطق صالح الناصري، صناديق الاستثمار مفهومها واحكامها ووسائل اثباتها دراسة تطبيقية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر–الامارات ٢٠١٦.

ثالثاً: الرسائل والاطروحات الجامعية.

١. هشام عبد الباقي، دور الصناديق السيادية الخليجية ضعيف في مواجهة الازمة، كلية ادارة الاعمال، جامعة البحرين، ٢٠١٠.

٢. نادرة حسن حيدر رضا: دور الصناديق السيادية والاحتياطات الاجنبية في التنمية (مع اشارة خاصة الى العراق)، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة البصرة ، ٢٠١٢.

٣. إبراهيم الصالح، جدوى استثمار حسابات التقاعد في صناديق الاستثمار، رسالة ماجستير، المعهد العالي للتنمية الادارية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٠.

٤. ساجد سالم موسى، الموارد الطبيعة الناضبة وأثرها على النمو الاقتصادي– النفط في العراق حالة دراسة، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧.

٥. سليماني عبد الكريم، دور صناديق الثروة السيادية في ترشيد الايرادات النفطية العربية مع الاشارة لحالة أبوظبي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٤.

٦. عبد الوهاب غريب، فرص وتحديات اقلاع الاقتصاد الجزائري في ظل الازمة النفطية الراهنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة التبسي، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث.

١. هزاع داود سلمان ومحمد ماجي محمد، الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد العالمي، مجلة كلية الآداب، جامعة الكوفة، المجلد ٥، العدد ١١، ٢٠١٢، ص(١٩٢).

٢. هزاع محمد صالح، صناديق الثروة السيادة، تقييم اولي لتجربة صندوق تنمية العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد ١١، ٢٠١٢، ص١١٨.

٣. عبادة سعيد حسين ومصطفى سامي خلف: صناديق الثروة السيادية واثرها على اقتصاديات الدول(تجارب دول مختارة مع اشارة خاصة للعراق)، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد ٩،عدد١٩،كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الانبار، ٢٠٠٧.

٤. احمد ابراهيم محمد دهشان، أثر صناديق الثروة السيادية على تمويل المشروعات في مصر– دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد١٠٦، لعام ٢٠١٥، ص٣٦٩.
٥. رضا عبد السلام علي، اقتصاديات استثمار الفوائد النفطية _دراسة مقارنة وتطبيقية على المملكة العربية السعودية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، رقم السلسة ٢٠٠٨،١٨٣.
٦. رضا عبد السلام علي، اقتصاديات استثمار الفوائض النفطية دراسة مقارنة وتطبيقية على المملكة العربية السعودية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، سلسلة رقم(١٣٨)،٢٠٠٨،ص٣٢.
٧. عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، ٢٠١٠، ص(٣).
٨. مالكوم بيرين، بناء الشركات المتكاملة، ترجمة خالد العامري، ط١، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧.
٩. البيان الصحفي لمجموعة العمل الدولية، رقم ٠٦/٠٨، ١١/تشرين الاول/٢٠٠٨،ص٣.
١٠. د. مظهر محمد صالح، صناديق الثروة السيادية، تقييم اولي لصندوق تنمية العراق، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة السادسة، العدد١٦، ٢٠٠٨.
١١. هاجر يحيى، سياسات ترشيد دور صناديق الثروة السيادية: دراسة حالة صندوق ضبط الموارد بالجزائر مجلة الاستراتيجية والتنمية، العدد ١١، ٢٠١٧.
١٢. ا. د احمد خلف حسين الدخيل، الاثار المالية للحروب والصراعات على الاسرة العراقية، مجلة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ٣، الجزء٢، اذار ٢٠١٧.
١٣. سليمان زواري فرحات ومحمد حشماوي، الصناديق السيادية كخيار بديل لاستغلال الايرادات النفطية الجزائرية _ التجربة النرويجية نموذجاً، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد، العدد٩، المجلد ٢.
١٤. وكذلك ايدوين ترومان، أساطير حول صناديق الثروة السيادية، معهد بيتروسون للاقتصاد الدولي، واشنطن، ٢٠٠٨.
١٥. وكذلك سليم مجلخ وكمال حمانة، صناديق الثروة السيادية، وعلاقتها بالازمة المالية والاقتصادية العالمية: دراسة حالة الجزائر، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد٣٧، ٢٠١٥، ٢٧٣.

خامساً: المواقع الالكترونية:

١. معهد صناديق الثروة السيادية ، متاح على الموقع الاكتروني التالي :تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٩ https://www.swfinstitute.org
٢. الموقع الرسمي لهيئة الاستثمار الكويتية www.Kai.gov.Kw.ar.Kio.aspx

سادساً:- القوانين.

١- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢٥).
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠.
٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٤- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
٥- قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
٦- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.
٧- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٨- من قانون صندوق الاجيال القادمة الكويتي رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦
٩- قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.
١٠-قانون صندوق مصر السيادي رقم ١٧٧لسنة ٢٠١٨، المادة(١٤).
١١-قانون جهاز الامارات للاستثمار رقم ٤لسنة ٢٠٠٧، المادة(٢).

Abstract

Sovereign funds are government investment funds with an independent legal personality and that invest the financial surpluses of the state with multiple investments internationally and locally to achieve many goals, that these funds are based on two basic ideas: investment and savings, and are managed in two ways: independent management and non-independent management Sovereign funds are one of the most important and prominent forms of state intervention in investment activity, as the need for these funds increased after the global financial crisis The mortgage crisis of (2008), where it reached more than (90) sovereign funds in multiple and different regions of the world.

These funds manage oil surpluses and other various revenues of the State and then exploit them in all aspects of investment activity available to face future financial crises, in addition to supporting the private sector and stimulating investment to achieve the well-being of peoples and saving for future generations.

Conditions for establishing sovereign funds

-A comparative study-

Prof. Assist. Dr. Maher Mohsen Abboud Al-Khigany

University of Babylon / College of Law

Doaa Hussein Hassan

University of Babylon / College of Law